والغزالي وابن السمعاني والرازي والامدي وابن الحاجب وغيرهم
لان العموم من عوارض اللفظ والمقتضى معنى لا لفظا ولان الضرورة
تندفع باثبات فرد ولا دلالة على اثبات ما وراءه فبقي على عدمه
الاصلي بمنزلة السكوت عنه ومقابله حكاه القاضي عبد الوهاب
عن اكثر الشافعيه والمالكيه وصححه النووي في الروضه
في كتاب الطلاق لعموم اذا تعين بدليل فهو كالملفوظ فان كان
موضعه العموم فعام والا فلا تنبيه جعل بعض
الحنفيه المسئله السابقه من فروع هذه اعني لا اكل او ان
اكلت ومنعه بعضهم فان قبوله للتخصيص لوجود المجاوز
عليه في كل صوره لا لعموم المقتضى ص والعطف على العام
س اي لا يقتضي عموم المعطوف خلافا للحنفيه حيث قالوا ان
قوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر لو كان عاما للذمي لكان
المقدر في قوله ولا ذو عهد في عهده عاما ضروره اشتراك
المعطوفين وليس كذلك اذ الكافر الذي لا يقتل به المعاهد انما
هو الحربي واجاب اصحابنا بان اشتراك المتعاطفين في اصل الحكم
لا في صفته مع ان تعليل الاضمار هو الاصل واعلم ان ترجمة المصنف
تقتضي لهم دليلا احدها ان الحنفيه يسلمون ان بعض في قوله
لا يقتل مسلم بكافر عام وانهم يقدرون في الثاني كذلك وهو
فاسد فان الحنفيه يمنعون عموم الاول لضروره وجوب

تقديره ثانيا نعم كذلك لاشتراك المعطوف والمعطوف عليه في
الحكم وصفته والثاني انها تقتضي مطلق العطف سواء
عطف العام على العام او الخاص على الخاص وهو كذلك لكن تعميم
المعطوف اذا كان عاما ليس من قبيل عطفه بل من جهة لفظه
الثالث انها عبارة تتجاوز المقصود لانطباقها على صور
لا خلاف فيها مما لو قيل ولا ذو عهد في عهده يجري وهذا
لا يقول احد فيه بافتضاء العطف على العام العموم وان
المقصود انما هو بيان ان احدى الجملتين اذا عطفت على الاخرى
وكانت الثانيه بمقتضى اضمار اليستقيم كقوله ولا ذو عهد
في عهده على قول الحنفيه فانه لا يستقيم عندهم بدون اضمار
فهل يضر ما تقدم ذكره او ما سهل به الكلام قال الحنفيه
بالاول فمن ثم عزي اليهم ان العطف على العام يقتضي عموم المعطوف
وقال اصحابنا بالثاني ولهذا راى ابن الحاجب ترجمة المتاخرين
تختلفه عدل عنها وقال مثل قوله صلى الله عليه وسلم الى اخره
ويمكن ان يقال ان هذا اجاب مجرى اللقب فلا يصير مجاوز
لفظه عن المقصود فيه ص والفعل المثبت ونحوه كان تجمع
في السفر ص الفعل المثبت لا عموم له بالنسبه الى الاحوال التي
يمكن ان يقع عليها العموم لاحتمال ان يقع او على وجه واحد
ومع الشك لا يثبت العموم خلافا للقوم ومثاله قول الراوي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)